مثل فتكه في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف
بخلاف صلاة الاستسقا وقضيته كما قال الاذرعي انه لا يجري
في الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظ فتامل وفي
النافلة اي ولو موقتة وقيد بها لانه لا تقع في الفرض
فتامل على الراحلة ليس قيدا ولو سقط لكان اولى وهي
في الاصل الناقة التي تصلح للراحلة وقيل كل ما يركب من
الابل ذكرا كان او انثى حكاها الجوهري وقال الثاني هو مراد
الفقه ولو قصير الا انه لا يحل لهيمع فيه نحو الجمعة
فتامل صوب مقصده اي فلا بد ان يكون له مقصد
معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت
صلاته وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل واسع
او سفينة او نحوها اما هو لاه فان اتم جميع الاركان واستقبلها
القبلة في جميع الصلوات الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم
الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح
صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها
واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها
حالا فتامل فيتم ركوعه اي ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه
بين سجدتيه ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه
وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه
كما رايته في بعض النسخ فتامل الا في قيامه اي ومنه الاعتدال
فتامل وتشهده اي وسلامه وهذا كالنظم قولهم ان يستقبل
في اربع ويتم في اربع في بيان اركان الصلاة
وحقيقتها وما يتبعها ثمانية عشر اي على طريقة من عد
الطمانينة

الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه
وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج وعدها
بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد
المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانما نية الخروج سنة
والطمانينة هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد به
فتنحصر انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد
وعلى كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل
معنوي فتامل وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق
القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها
ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية
وردا بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة
من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها ومحلها القلب اي فلا يجزئ
بنطق اللسان بخلاف ما في كان نوى الظهر فسبق لسانه
الى غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص ما في البدن
وخالص كل شئ قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم
صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر فتامل فرع
لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه
النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة
ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه
بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا او نفلا غير تحية وسنة وضوء الا تكبيره
بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي الظهر
الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
فان كانت الصلاة فرضا اي هذا اذا كان الفرض من الصلوات الخمس